

٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

والسور

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

- : في المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا


القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠ ج ١ - المحكمة الإدارية العليا



القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم :
وذلك لملاحقته عن التهمتين التاليتين :-

- ١ - جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات مكررة مرتين .
- ٢ - جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين [١٥٦ و ١٥٥] من قانون العقوبات .

وتتلخص واقعة هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم هو زوج المجني عليها وانه وبحود الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٥/١١ وأثناء تواجد المجني عليها في المنزل برفقه زوجها المتهم تفاجأت به يقوم بضربها على وجهها وصدورها بواسطة يديه وعلى أنحاء متفرقة من جسمها ثم قام بإخراج سكين فواكه وطعنها بقوة على صدرها وخاصرتها أكثر من مرة فاصداً قتلها ثم وضع السكين على رقبتهأ وقام بجرها بقصد الإجهاز عليها إلا انه لم يتمكن بسبب حضور كل من الشاهدين

بتخليص السكين من المتهم وأنه وقبل هذه الواقعة بأسبوعين وأثناء أن كانت المجني عليها نائمة في منزلها قام المتهم بالجلوس على بطنها ووضع يده على فمها وأنفها وقام بالضغط عليهما بقوة فاصداً خنقها وقتلها إلا انه لم يتمكن من ذلك بسبب مقاومة المجني عليها حيث قامت بدفعه عنها والهرب منه إلى منزل نوبها وقد احتصلت المجني عليها على تقرير طبي يشعر بأنها مصابة بطعنيتين بطول [٢-٣ سم] في المنطقة ما بين الصدر والبطن وجرح طعني بالخاصرة اليسرى بطول [٢ سم] مع وجود جرح قطعي بطول [٦-٧ سم] بالرقبة وتبين كذلك وجود ثقب بالمعدة والقولون ووجود جرح بالحجاب الحاجز وتجمع دموي بالبطن واسترواح هوائي يسار الصدر وإن الإصابات شكلت خطورة على حياتها.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظراً للدعوى وتحقيقتها والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضراتها أصدرت حكماً برقم [٢٠٠٧/٨٠٥] بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : -

أنه وبحود الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٥/١١ تمكن المتهم على وجهها وصدرها بواسطة يديه ثم احضر سكين من المطبخ وقام بطعنها بها وأصابها في خالصرتها ومعدتها والكبد والرقبة قاصداً قتلها حيث أسعفت إلى المستشفى اجري لها تدخل جراحي أنقذ حياتها ، وتجد المحكمة أيضاً أنه وقبل هذه الواقعة بأسبوعين تمكن المتهم من محاولة خنق المحني عليها بأن قام بوضع يده على فمها وأنفها إلا أنها قاومته ودفعته وتمكنت من استعادة أنفاسها والهروب منه . وقد احتضمت المحني عليها على تقرير طبي يشعر بأن إصابتها شملت خطراً على حياتها وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة وجزت الملاحظة وتشكلت هذه الدعوى .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن الأفعال التي اقترعها المتهم من حيث قيامه وبتاريخ

التي اقترعها المتهم ٢٠٠٧/٥/١١ بطعن زوجته المحني عليها بواسطة سكين وهي أداة قاتلة بطبيعتها وبقوة على صدرها وخاصرتها ورفقتها وهي مناطق قاتلة من الجسم وحصولها على تقرير طبي يشعر بوجود إصابة في الخصرة اليسرى وجرح قطعي بطول [٦-٧] سم بالرقبة وطعنتين في المنطقة ما بين الصدر والبطن ووجود ثوب في المعدة وجرح بالحجاب الحاجز وتجمع دموي في البطن واسترواح هوائي في الصدر وأن الإصابات شملت خطورة على حياتها ، ومن حيث قيام المتهم أيضاً وقبل أسبوعين من تاريخ الواقعة الأولى بالجلوس على بطن المحني عليها وهي نائمة ووضع يده على فمها وأنفها من أجل خنقها ومقاومتها له وتخليص نفسها منه ، وما يستنتج من ذلك إتجاه إرادته إلى قتل المحني عليها والإجهاز عليها والخلص منها إلا أن النتيجة الجرمية التي سعى إليها لم تتحقق لأسباب خارجه عن إرادته ، كل ذلك يشكل جناية الشروع التام بالقتل

المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية
المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية
المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية


المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية
المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية
المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية
المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية
المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية
المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية
المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية



المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية

۲۰۰۸/۱۱/۱۱ تاریخ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده عبداً صالحاً مطيعاً لله وأمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله
وآمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده عبداً صالحاً مطيعاً لله وأمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله
وآمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده عبداً صالحاً مطيعاً لله وأمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله
وآمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده عبداً صالحاً مطيعاً لله وأمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله
وآمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده عبداً صالحاً مطيعاً لله وأمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله
وآمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده عبداً صالحاً مطيعاً لله وأمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله
وآمرنا بما أمر الله ونهى عما نهى الله

بسم الله الرحمن الرحيم

القاضي المتقاعد السيد
 السيد القاضي
 السيد القاضي
 السيد القاضي
 السيد القاضي
 السيد القاضي
 السيد القاضي
 السيد القاضي

٢٠٠٩/٥/١٩ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٢ جمادى الأولى ٢٤ خلاصاً بتأريخ ٢٤

المتقاعد.

القضاء الصادر في ١٢/٥/٢٠٠٩ في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠

معه .

القضاء الصادر في ١٢/٥/٢٠٠٩ في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠

القضاء الصادر في ١٢/٥/٢٠٠٩ في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠

القضاء الصادر في ١٢/٥/٢٠٠٩ في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠
 المحكمة الابتدائية بـ (الجزيرة) في شأن الدعوى رقم ١٢٣٤٠